

0037- صفة بيع التورق وحكمه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول الشيخ هل بيع التبرك جائز في الاسلام وما صفته؟ بيع التورق فيه خلاف بين العلماء الجمهور على جوازه للحاجة والرقم تحتاج الى نقود ولا تجد من يقرضك اتشترى سلعة بثمان مؤجل ثم تقبضها وتبيعها على غير من باعها عليك - 00:00:00

تبيعها على غيره وتنتفع بثمانها حاضرا فاذا حل الاجل تسدد للداين دينه ويشترط فيها شرطان اولا ان تكون السلعة موجودة في ملك البائع قبل العقد. تكون موجودة قبل العقد. ولا يجوز ان تعقد معه ثم يذهب ويشتريها لك. لابد - 00:00:20

ان يملكها قبل العقد ثم يبيعها عليك بيعا صحيحا. الشرط الثاني ان تقبضها وان تنقلها من مكان البائع تبيعها في مكان اخر على غيره تنتفع بثمانها وفي هذه المسألة اسمع الان بيع الاسهم يجعلون يجعلون السلعة - 00:00:40

الاسهم والاسهم مجهولة ولا تقبض لا بد ان تكون السلعة مما يقبض ويحاز ويخرج به صاحبه الى مكان اخر ويبيعه. نعم - 00:01:00